

SCT/26/4

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 24 أغسطس 2011

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية

الدورة السادسة والعشرون

جنيف، من 24 إلى 28 أكتوبر 2011

وثيقة معلومات عن عمل اللجنة في مجال قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته في علاقته مع توصيات جدول أعمال الويبو بشأن التنمية

وثيقة من إعداد الأمانة

مقدمة

1. أشار رئيس الدورة الخامسة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية ("اللجنة") التي عقدت في جنيف من 28 مارس إلى 1 أبريل 2011، إلى أنه "الثمس من الأمانة تقديم وثيقة معلومات إلى دورة اللجنة السادسة والعشرين عن كيفية تعميم توصية جدول أعمال التنمية، لاسيما الفئة باء، فيما يتعلق بعمل اللجنة في مجال قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته" (الفقرة 6 من الوثيقة SCT/25/6).
2. ونذكر بأن التوصيات الخمسة والأربعين لجدول أعمال التنمية قد اعتمدها الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في أكتوبر 2007. وتنقسم التوصيات الخمسة والأربعون إلى ست فئات. وتتعلق الفئة باء بوضع القواعد والمعايير وجوانب المرونة والسياسة العامة والملك العام.
3. واستجابة لطلب اللجنة، أعدت الأمانة وثيقة المعلومات هاته التي تنقسم إلى ستة أجزاء حيث يلخص الجزء الأول عمل اللجنة بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته؛ ويتضمن الجزء الثاني معلومات حول مشاركة الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين في عمل اللجنة بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته؛ ويقدم الجزء الثالث وصفا لطبيعة العمل المتعلق بقانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته؛ أما الجزء الرابع فيعرض لبعض اعتبارات السياسة العامة بشأن العمل المتعلق بقانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته؛ ويتناول الجزء الخامس العلاقة بين مشروع الأحكام الناتج عن العمل المتعلق بقانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته وأشكال المرونة الموجودة في اتفاقات الملكية الفكرية الدولية؛ في

حين يقدم الجزء السادس معلومات عن الاعتبارات الأخرى التي أُخذت في الحسبان في العمل المتعلق بقانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته.

4. ويلي هذه الوثيقة مرفقان يتضمن أولهما نص التوصيات التسع المتضمنة في الفئة باء من توصيات جدول أعمال التنمية، في حين يتضمن الملحق الثاني جدول المشاركين مع تفاصيل حول مشاركة الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في دورات اللجنة.

5. ونُذكر بأن هذه الوثيقة لا تسعى إلى المواءمة بين الجوانب المحددة لعمل اللجنة بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته وتوصيات جدول أعمال التنمية، بل تهدف إلى تقديم لمحة عامة عن بعض خصائص العمل الذي تقوم به اللجنة بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته التي يبدو أنها تتطابق مع توصية واحدة أو أكثر من توصيات الفئة باء من جدول أعمال التنمية.

أولاً: ملخص العمل بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته

الدورة الخامسة عشرة للجنة (من 28 نوفمبر إلى 2 ديسمبر 2005)

6. بدأ العمل بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته بمبادرة من الدول الأعضاء خلال الدورة الخامسة عشرة للجنة. وقد أعرب عدد من الوفود عن اهتمامهم ببدء العمل حول تنسيق إجراءات تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية وتبسيطها. لكن وفوداً أخرى أشارت إلى أن مبادرة من هذا القبيل تحتاج إلى عمل تحضيرى. وبالتالي، التمس من الأمانة إعداد وثيقة معلومات أولية حول الشروط الشكلية المتعلقة بإجراءات تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية (الوثيقة SCT/16/6) (انظر الفقرات من 173 إلى 183 من الوثيقة SCT/15/5).

الدورة السادسة عشرة (من 13 إلى 17 نوفمبر 2006) والدورة السابعة عشرة (من 7 إلى 11 مايو 2007) والدورة الثامنة عشرة (من 12 إلى 16 نوفمبر 2007) والدورة التاسعة عشرة (من 21 إلى 25 يوليو 2008) للجنة

7. وافقت اللجنة خلال الدورة السادسة عشرة على تبادل المعلومات من أجل تشجيع فهم أفضل لأنظمة الرسوم والنماذج الصناعية في مختلف الدول الأعضاء. ولهذا الغرض، التمسّت اللجنة من الأمانة إعداد مشروع استبيان بشأن الشروط الشكلية لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية (الوثيقة SCT/17/6)، "مشروع استبيان بشأن الشروط الشكلية لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية". وعُدّل مشروع الاستبيان (الوثيقة SCT/18/7 بعنوان "استبيان بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته (الجزء الأول)"، استناداً إلى التعليقات المقدمة من الوفود، واستُكمل باستبيان ثانٍ استجابة لطلب اللجنة (الوثيقة SCT/18/8 Rev. بعنوان "استبيان بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته (الجزء الثاني)"). ووُزّع الاستبيانان كما وافقت عليهما اللجنة على كل الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية.

8. وردّت خمس وستون دولة عضواً وثلاث منظمات حكومية دولية، وهي الاتحاد الأوروبي، والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI)، ومكتب بيلوكس للملكية الفكرية (BOIP)، على الجزء الأول من الاستبيان، في حين ردّت 42 دولة عضواً والاتحاد الأوروبي على الجزء الثاني. وصُنّمت الردود على الجزأين الأول والثاني من الاستبيانين في الوثيقة WIPO/STrad/Inf/2، واستُكملت في الوثيقة SCT/19/9 بعنوان "قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته - تحليل الردود على استبيانات الويبو".

الدورة العشرون (من 1 إلى 5 ديسمبر 2008) والدورة الحادية والعشرون (من 22 إلى 26 يونيو 2009) للجنة

9. في ختام الدورة العشرين، التمتت اللجنة من الأمانة إعداد وثيقة تحدد مجالات التوافق الممكنة في قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته لدى أعضاء اللجنة (انظر الفقرة 6 من الوثيقة SCT/20/4). وتبعاً لذلك، أعدت الأمانة الوثيقة SCT 21/4 التي حددت تسعة مجالات توافق ممكنة بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته. وناقشت اللجنة تلك الوثيقة خلال دورتها الحادية والعشرين.

الدورة الثانية والعشرون (من 23 إلى 26 نوفمبر 2009) والدورة الثالثة والعشرون (من 30 يونيو إلى 2 يوليو 2010) للجنة

10. التمتت اللجنة في ختام دورتها الثانية والعشرين من الأمانة إعداد وثيقة معدلة تبرز المنافع المحتملة التي يمكن للمنتفعين وإدارات الرسوم والنماذج الصناعية أن يستمدوها من التوافق بين الدول الأعضاء بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته (انظر الفقرات من 63 إلى 65 من الوثيقة SCT/22/9).

11. وتبعاً لذلك، أعدت الأمانة الوثيقة SCT/23/5 التي تقدم موجزاً لنتائج المناقشات حتى ذلك التاريخ. وقُسمت هذه الوثيقة إلى أربعة فصول: يتناول الفصل الأول المنافع المحتملة المستمدة من التوافق بين الدول الأعضاء؛ ويدور الفصل الثاني حول مجالات التوافق الممكنة؛ أما الفصل الثالث فيعرض للتوجهات المشتركة، في حين يتناول الفصل الرابع مسألة العينات التي لم يوجد بشأنها أي توجه مشترك.

12. وخلال الدورة الثالثة والعشرين للجنة، قدم وفد المملكة المتحدة مذكرة غير رسمية حول العمل المستقبلي بشأن تنسيق التشريعات في مجال الرسوم والنماذج. وفضلاً عن ذلك، أيد وفد إسبانيا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه فكرة تكثيف المناقشات داخل اللجنة بهدف توصية الجمعية العامة بعقد مؤتمر دبلوماسي في فترة السنتين 2012-2013 حيث سيدرس وضع صك دولي يرمي إلى توحيد وتبسيط الشروط الشكلية والإجراءات الخاصة بتسجيل الرسوم والنماذج. ودعم هذا البيان عدد من الوفود في حين أشارت وفود أخرى إلى ضرورة القيام بالمزيد من العمل قبل دعم قرار من هذا القبيل.

13. وخلص رئيس الدورة الثالثة والعشرين للجنة إلى أن "جميع الوفود تولي اهتماماً كبيراً لأعمال اللجنة بشأن أوجه التقارب الممكنة في قوانين الدول الأعضاء وممارستها في مجال الرسوم والنماذج الصناعية، وقال إن اللجنة تدعم مواصلة تلك الأعمال. ولهذا الغرض، التمس من الأمانة إعداد وثيقة عمل معدلة للنظر فيها ولاستعراض العمل المقبل للجنة خلال الدورة الرابعة والعشرين بحيث تأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة في الوثيقة SCT/23/5 والتعليقات المقدمة من الوفود خلال الدورة الثالثة والعشرين للجنة" (انظر الفقرة 60 من الوثيقة SCT/23/7).

الدورة الرابعة والعشرون (من 1 إلى 4 نوفمبر 2010) والدورة الخامسة والعشرون (من 28 مارس إلى 1 أبريل 2011) للجنة

14. بعد مناقشة الوثيقة SCT/24/3 بعنوان "قانون الرسوم والنماذج الصناعية - مشروعات الأحكام"، التمتت اللجنة من الأمانة إعداد وثيقة معدلة بحيث تقدّم أحكاماً من مستويين، يكون المستوى الأول مستوى عاماً يحدد أحكاماً واسعة وعامة، بينما يحدد مستوى فرعي ثانٍ أحكاماً تتناول، على نحو تفصيلي، جوانب محددة من الأحكام العامة (انظر الفقرة 8 من الوثيقة SCT/24/7).

15. وتبعاً لذلك، أعدت الأمانة الوثيقة SCT/25/2 التي ناقشتها اللجنة خلال دورتها الخامسة والعشرين. وفي ختام تلك الدورة، التمس من الأمانة إعداد وثيقة معدلة للنظر فيها في الدورة السادسة والعشرين للجنة بحيث تعكس كل التعليقات

المقدمة خلال الدورة الخامسة والعشرين وتبرز المسائل التي تحتاج إلى المزيد من النقاش. "وفي ما يخص مواصلة العمل، أشار الرئيس إلى أن عدداً من الوفود جدّدت التماسها بالتوصية إلى الجمعيات بأن تعقد مؤتمراً دبلوماسياً يُعنى باعتماد معاهدة بشأن قانون الرسوم والنماذج في أقرب وقت ممكن. وأشارت وفود أخرى إلى ضرورة تكريس مزيد من الوقت لمواصلة العمل معتبرة أن التوصية بعقد مؤتمر دبلوماسي في الدورة الجارية أمر سابق لأوانه. واللجنة متفقة، كمسار ممكن للسير قدماً، على أنه من الممكن الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي يُعنى باعتماد معاهدة بشأن قانون الرسوم والنماذج فور إحراز تقدم كاف ولما يحين الوقت للتوصية بعقد المؤتمر الدبلوماسي" (انظر الفقرات من 11 إلى 14 من الوثيقة SCT/25/6).

16. وأشار الرئيس أيضاً إلى أنه "الثمس من الأمانة تقديم وثيقة معلومات إلى دورة اللجنة السادسة والعشرين عن كيفية تعميم توصية جدول أعمال التنمية، لاسيما الفئة باء، فيما يتعلق بعمل اللجنة في مجال قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته" (انظر الفقرة 23 من الوثيقة SCT/25/6). وقد أعدت هذه الوثيقة استجابة لذلك الطلب.

ثانياً: المشاركة في العمل المتعلق بقانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته

17. شارك ما معدله 78 دولة عضواً في الويبو وثلاث منظمات حكومية دولية و14 منظمة غير حكومية في الدورات الممتدة من الدورة الخامسة عشرة إلى الدورة الخامسة والعشرين للجنة. ومن بين العدد الإجمالي للأعضاء شارك ما معدله سبع دول من الدول الأقل نمواً و35 بلداً نامياً وثمانين بلداً من البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر.

18. وتقدمت منظمتان غير حكوميتين وهما الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية (FICPI) وجمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبية (MARQUES) بطلباتهما كتابة.

19. ويتضمن الملحق الثاني جدولاً للمشاركين يقدم تفاصيل عن المشاركة في اللجنة من الدورة الخامسة عشرة إلى الدورة الخامسة والعشرين.

ثالثاً: طبيعة العمل المتعلق بقانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته

20. يتناول مشروع الأحكام المقدم في الوثيقتين SCT/26/2 و SCT/26/3 المسائل الإجرائية. وينقسم إلى أربع فئات رئيسية:

- "1" إجراءات لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية أو منح الحماية لها، بما في ذلك المسائل المتعلقة بمحتويات الطلبات، وتصوير الرسوم والنماذج الصناعية، وشروط تاريخ الإيداع، وفترة الإهمال لإيداع طلب، وتقسيم الطلب ونشر الرسم أو النموذج الصناعي؛
- "2" وإجراءات تجديد الرسوم والنماذج الصناعية في الأنظمة القانونية التي يتم التنصيص فيها على التجديد؛
- "3" وإجراءات لإدارة الرسوم والنماذج الصناعية بعد التسجيل أو منح الحماية، بما في ذلك الشروط الشكلية لتدوين التراخيص، والتغييرات في الملكية والتغييرات في الاسم أو العنوان؛
- "4" والإجراءات الأفقية، بما في ذلك تعيين ممثل، والاتصالات مع المكاتب، ووقف الإجراءات في حالات عدم الامتثال للمهل، وتصحيح الأخطاء.

21. ولا يتناول مشروع الأحكام القانون الموضوعي للرسوم والنماذج الصناعية. كما لا يتناول على وجه الخصوص موضوع الحماية، أو نطاق الحماية، أو الاستثناءات الممكنة للحماية أو مدة الحماية.

رابعاً: بعض اعتبارات السياسة العامة المرتبطة بالعمل المتعلق بقانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته

(أ) المسائل العامة

22. تبرز الإصدارات الحديثة حول الابتكار والقدرة التنافسية أن الابتكار لا يتحدد بشكل حصري من خلال البحث والتطوير التكنولوجيين، لكنه يتضمن عدة مكونات أخرى من أهمها الرسم أو النموذج¹. فضلاً عن ذلك، يشير البعض إلى أن الرسم أو النموذج الصناعي هو عامل ابتكار يكتسي أهمية متنامية، سواء في الاقتصاديات ذات الدخل المرتفع أو ذات الدخل المنخفض.

23. ويتعين وضع أنظمة الملكية الفكرية، لاسيما أنظمة الرسوم والنماذج الصناعية، لمواكبة القدرات الابتكارية للرسوم والنماذج الصناعية. وفي هذا الصدد، يجب أن تتطور للاستجابة لاحتياجات مختلف مواصفات مالكي الرسوم والنماذج، وأخذ واقع السوق الجديد والتطورات في مجال التكنولوجيا والاتصالات في الحسبان.

24. وتشكل الشروط الشكلية والإجراءات العناصر البنوية لكل نظام لحماية الرسوم والنماذج الصناعية حيث يمكن أن تشكل عوائق في سبيل وضع نظام ناجح يستجيب لاحتياجات الشركات التي تستخدم الرسوم والنماذج الصناعية أو على العكس من ذلك أن تساهم بشكل محوري في ذلك.

25. ولمدة طويلة، لم يعر واضعو السياسات اهتماماً كبيراً للشروط الشكلية للرسوم والنماذج الصناعية وإجراءاتها. ونتيجة لذلك، تنحو هذه الشروط والإجراءات نحو عدم الاستجابة بشكل كبير لاحتياجات المنتفعين وعدم مواكبة التطورات التكنولوجية. وبالتالي، غالباً ما تقف الشروط الشكلية للرسوم والنماذج الصناعية وإجراءاتها حائلاً أمام الابتكار في مجال الرسوم والنماذج بدل أن تساهم في تشجيع ذلك.

26. ويتيح العمل المتعلق بقانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته للأعضاء فرصة تبادل المعلومات بشأن الشروط الشكلية للرسوم والنماذج الصناعية وإجراءاتها للتعرف على احتياجات واهتمامات المنتفعين وأعضاء آخرين، وإحراز تقدم نحو تبسيط هذه الشروط الشكلية والإجراءات وتنسيقها. ويمكن أن يفضي هذا العمل إلى وضع أنظمة إقليمية للرسوم والنماذج الصناعية أكثر نجاعة ومرونة وتوازناً بحيث تساهم في وضع إطار مناسب لتشجيع الابتكار.

(ب) وجهة نظر مالكي الرسوم والنماذج الصناعية

27. غالباً ما تتسم الشروط الشكلية والإجراءات المتعلقة بحماية الرسوم والنماذج الصناعية بالتعقيد ولا تولي الاعتبار الكافي للتطورات التكنولوجية الحديثة. كما أن هذه الشروط الشكلية والإجراءات غالباً ما تختلف من بلد إلى آخر، وهو ما يزيد من صعوبات كل من يود إيداع طلبات في أنظمة مختلفة. وفي نهاية المطاف، يمكن أن تمنع التشكيلة الواسعة للإجراءات وتعقدها مالكي الرسوم والنماذج من إيداع الطلب في بلدانهم، وبدرجة أكبر في الخارج.

28. وتتعلق إحدى العقبات الرئيسة أمام المودعين بالحاجة إلى إعداد مجموعات مختلفة من نسخ الرسوم والنماذج من أجل الامتثال لشروط الإيداع المتباينة المتعلقة مثلاً بعدد النسخ وشكلها، أو مناظر الرسم أو النموذج الصناعي.

29. وفي بعض الأنظمة، يمكن أن تزداد الإجراءات تعقيداً جراء الحاجة إلى الامتثال للشروط الشكلية كتقديم سند النقل أو تصديق التوقيع في التبليغ.

30. وفي حالات أخرى، يمكن أن يفضي التباين في الممارسة والتشريع إلى استحالة حصول مالك الرسم أو النموذج على الحماية في الخارج، إذا قام المالك مثلاً بكشف الرسم أو النموذج الصناعي داخل أراضيه اعتماداً على إتاحة فترة إهمال لإيداع الطلب بعد كشف الرسم أو النموذج.

31. ولتباين الشروط الشكلية والإجراءات انعكاسات سلبية على مالكي الرسوم والنماذج الصناعية لا من حيث التعقيد والتأخير فحسب، بل من حيث التكاليف أيضا. فعلى سبيل المثال، ينبج عن تكييف مجموعة النسخ المطلوبة مع كل نظام تُطلب فيه الحماية الحاجة إلى المزيد من الوقت وتكاليف عالية، لا من أجل إعداد هذه النسخ قبل الإيداع فحسب، بل أيضا لتصحيح المخالفات التي تثيرها مختلف المكاتب.

32. كما يمكن أن يفضي تباين الشروط الشكلية والإجراءات إلى ضياع الحقوق، في حال لم يُمكن مثلا من تصحيح مخالفة ناتجة عن عدم الامتثال لشرط شكلي في الوقت المناسب.

33. وسيكون التبسيط والتوافق في عدد من مجالات إجراءات الرسوم والنماذج الصناعية أمرا مفيدا للمالكي الرسوم والنماذج الصناعية من عدة نواح. ففي ما يخص الشروط الشكلية مثلا، سيتيح التوافق للمودعين إيداع مجموعة واحدة من النسخ في عدة أنظمة. وهو ما من شأنه أن يبسط عملية الإيداع وينعكس على التكاليف، كما سيساهم في تعزيز اليقين والأمن القانونيين بحيث يمكن تفادي فقدان الحقوق الموضوعية جراء عدم استيفاء المتطلبات الشكلية عن غير قصد.

34. وأخيرا، ستشجع الإجراءات المبسطة والمتطابقة لتسجيل الرسوم والنماذج مالكي الرسوم والنماذج الصناعية على إيداع الطلبات على المستوى الوطني وفي الخارج حيث ستتاح لهم قدرة العمل ضمن إطار مبسط ومعروف في العديد من البلدان.

(ج) وجهة نظر مكاتب الملكية الصناعية

35. من شأن تطابق الإجراءات والشروط الشكلية أن يعود بالمنافع أيضا على مكاتب الملكية الصناعية. فمن حيث ترشيد العمل مثلا، ستقل الحاجة إلى إثارة المخالفات حيث سيصبح من المرجح أن تكون الطلبات التي تمتثل للشروط الرسمية في إقليم معين مقبولة في أقاليم أخرى.

36. وستساهم الإجراءات المبسطة المتعلقة بالتوقيعات أو الطريقة التي يمكن بها استيفاء بعض الشروط مثلا في تقليل حجم الوثائق التي تتسلمها المكاتب وتبسيط عملية الفحص.

37. ويمكن أن يفضي التوافق في تصوير الرسوم والنماذج الصناعية إلى مجموعات بيانات أكثر اتساقا بحيث ستسهل بحث واسترجاع الرسوم والنماذج الصناعية التي قد تسبق رسما أو نموذجا صناعيا تُطلب حمايته. وهو ما سيكون في صالح الجمهور بوجه عام.

خامسا: العمل المتعلق بقانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته وعلاقته بمواطن المرونة المتاحة في اتفاقات الملكية الفكرية الدولية

38. تتناول الفقرات الموالية مشروع الأحكام قيد النظر في الوثيقتين SCT/26/2 و SCT/26/3 (المشار إليه في ما يلي بمختصر "مشروع الأحكام") في ضوء مواطن المرونة المتاحة في اتفاقات الملكية الفكرية الدولية، وخاصة اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ("اتفاقية باريس") واتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ("اتفاق تريبس")²:

(أ) تعريف الرسم أو النموذج الصناعي

39. لا تتضمن اتفاقية باريس أي تعريف للرسم أو النموذج الصناعي. وينسحب الأمر نفسه على اتفاق تريبس. فإذا كان هذا الاتفاق يلزم الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بضرورة "النص على حماية الرسوم والنماذج الصناعية الجديدة والأصلية التي يبتكرها مبدعون مستقلون"، فإنه لا يقدم تعريفا يعينه للرسم أو النموذج الصناعي. ويترتب عن ذلك أن يظل تحديد الموضوع المشمول بالحماية من خلال الرسم أو النموذج الصناعي أمرا مرنا.

40. ولا يس مشروع الأحكام هذه المرونة لأنه لا يحتوي على أي تعريف للرسم أو النموذج الصناعي حيث تركت للأطراف حرية تقرير ما يشكل الرسم أو النموذج الصناعي طبقاً لقانونها المطبق.

(ب) المواد أو المنتجات التي تجسد رسماً أو نموذجاً صناعياً

41. لا تتضمن اتفاقية باريس ولا اتفاق ترييس أي إلزام بشأن نوع المنتج الذي يمكن أن يجسد رسماً أو نموذجاً صناعياً أو يمكن أن يستخدم في علاقة به. وبالتالي، اعتباراً للاحتياجات الفردية والسياسات المحددة، تتيح هذه الأحكام استثناء بعض المواد من حماية الرسم أو النموذج. كما أنه من الممكن أيضاً النص بشكل صريح على حماية الرسوم والنماذج المجسدة في منتجات معينة كالخرف اليدوية مثلاً.

42. ويحافظ مشروع الأحكام على هذه المرونة ما دام لا يتضمن أي إلزام أو حظر بشأن المنتجات التي يمكن أن يجسد فيها الرسم أو النموذج الصناعي.

(ج) نظام حماية الرسوم والنماذج الصناعية

43. ينص كل من اتفاقية باريس واتفاق ترييس على ضرورة الالتزام بحماية الرسوم والنماذج الصناعية. لكنهما يبيدا بعض المرونة بشأن النظام المحدد الذي يمكن من خلاله استيفاء هذا الالتزام. وبالتالي، يمكن حماية الرسوم والنماذج الصناعية من خلال نظام خاص، أو من خلال حق المؤلف، أو من خلال نظم أخرى للحماية.

44. ويتعلق مشروع الأحكام هذا بالشروط الشكلية للرسوم والنماذج الصناعية في الأنظمة الخاصة التي تقتضي الحماية أو أي إجراء آخر ينتج عنه منح الحماية، لكنه لا يقترح أي إلزام بحماية الرسوم والنماذج الصناعية من خلال هذه الأنظمة الخاصة. ولا يمنع مشروع الأحكام حماية الرسوم والنماذج الصناعية من خلال أنظمة أخرى كحق المؤلف أو العلامات التجارية أو الرسوم والنماذج الصناعية غير المسجلة. أما في ما يخص النظام الخاص المحدد الذي يطبق على مشروع الأحكام، فإن هذا المشروع يراعي شروط ما يسمى بأنظمة التسجيل والأنظمة التي توفر الحماية للرسوم والنماذج من خلال تشريعات البراءات. وبالتالي، يحافظ مشروع الأحكام على المرونة المتعلقة بنظام حماية الرسوم والنماذج الصناعية الموجود في معاهدات الملكية الفكرية الدولية.

(د) الشروط الموضوعية للحماية

45. يضع اتفاق ترييس الشروط الدنيا لحماية الرسوم والنماذج الصناعية. فلحماية الرسوم والنماذج الصناعية، يجوز اشتراط أن تكون الرسوم والنماذج الصناعية على الأقل مبتكرة بشكل مستقل أو جديدة أو أصلية. ولا يحدد اتفاق ترييس مفهوم "مبتكرة بشكل مستقل" أو "الجدة" أو "الأصالة".

46. ولا يضع مشروع الأحكام الشروط الموضوعية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية. ففي الحالة التي يشير فيها مشروع الأحكام إلى الشروط الموضوعية في إطار بعض الإجراءات، فاللغة المستخدمة تظل عامة بما فيه الكفاية لتراعي الشروط التي يمكن تطبيقها بموجب مختلف القوانين. فعلى سبيل المثال، استخدمت "الجدة و/أو الأصالة" في المادة 6 بشكل يسمح بأخذ المرونة بشأن معايير الحماية في اتفاق ترييس بعين الاعتبار.

(هـ) حماية تصاميم النسيج

47. تشير المادة 2.25 من اتفاق ترييس إلى أنه "ينبغي أن يتحقق كل عضو من أن المتطلبات الضرورية لحماية تصاميم النسيج، وخاصة في ما يتعلق بالكلفة، أو الفحص أو النشر، لا تضر دون وجه حق بإمكانية طلب تلك الحماية والحصول

عليها". ولتصاميم النسيج خاصيتان على الأقل فهي سريعة الزوال حيث ترتبط بفترات موسمية، كما أنها تشكل بشكل عام جزءاً من "مجموعات" بحيث تكون ثمة عدة تصاميم يتعين حمايتها في نفس الوقت.

48. ويتضمن اتفاق ترينيس مرونة بشأن الطريقة التي يمكن للأعضاء أن يستوفوا بها الشرط السابق ذكره. وتشير الجملة الأخيرة في المادة 2.25 من اتفاق ترينيس إلى أن "للأعضاء حرية استيفاء هذا الشرط من خلال قانون الرسوم والنماذج الصناعية أو من خلال قانون حق المؤلف".

49. وإذا اختار أحد الأعضاء استيفاء الشرط من خلال قانون الرسوم والنماذج الصناعية، فإن مشروع الأحكام سيساهم في تسهيل حماية تصاميم النسيج. ومن بين المواد التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة لحماية تصاميم النسيج المادة (3)3 التي تنص على ما يسمى "الطلبات المتعددة"، والمادة 9 التي تنص على إمكانية الاحتفاظ برسم أو نموذج صناعي دون نشر لمدة من الزمن.

سادساً: اعتبارات أخرى روعيت في العمل المتعلق بقانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارسته

50. لا يقتصر العمل الراعي إلى تبسيط إجراءات الرسوم والنماذج الصناعية على مراعاة الاعتبارات الخاصة باحتياجات المنتفعين والمكاتب، إذ يجب أن يراعي كل نظام متوازن ومرن للرسوم والنماذج الصناعية اهتمامات الجمهور بوجه عام ومختلف مستويات تنمية الدول الأعضاء. ويبرز هذا الفصل الطريقة التي يراعي بها مشروع الأحكام هذه الاعتبارات بشكل ملموس.

(أ) التوازن بين مختلف المصالح

51. حُدّدت في العمل المنجز بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارسته ثلاث مصالح مختلفة وهي مصالح المصممين والمودعين، ومصالح الإدارات، ومصالح الغير والجمهور بوجه عام. وتبين الأمثلة التالية الكيفية التي سعى بها مشروع الأحكام بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارسته إلى إقامة توازن بين مختلف المصالح.

التوازن بين مصالح المودعين والمكاتب

52. تنص المادة (3)3 من مشروع الأحكام على إيداع ما يسمى "الطلبات المتعددة". فذلك يصب في مصلحة المودعين. لكن من الممكن أن تجعل الطلبات المتعددة عمليات البحث أكثر صعوبة وكلفة. ولإقامة توازن بين مصالح المودعين والمكاتب، يخضع قبول المكتب للطلبات المتعددة للشروط المنصوص عليها في القانون المطبق. فيجوز للطرف مثلاً أن يشترط ألا تُقبل الطلبات المتعددة إلا في حال كانت جميع الرسوم والنماذج الموجودة في الطلب تطبق على منتجات من نفس الصنف وفقاً لتصنيف لوكارنو، أو تتألف من تلك المنتجات، أو في حال كانت جميع الرسوم والنماذج الموجودة في الطلب تخضع لشرط وحدة التصميم، أو في حال كانت جميع الرسوم والنماذج الموجودة في الطلب جزءاً من مجموعة (انظر الملاحظات من 9.3 إلى 11.3 في الوثيقة SCT/26/2).

التوازن بين مصالح المودعين والجمهور بوجه عام

53. يرد مثال آخر في المادة 9 والقاعدة 6. فموجب المادة (1)9، يحافظ الطرف بناء على طلب المودع على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر لمدة دنيا تحددها اللائحة التنفيذية. ومن وجهة نظر المودعين، من الممكن أن تكون ثمة مصلحة في الاحتفاظ بالرسم أو النموذج الصناعي دون نشر لمدة معينة لأن ذلك يتيح للمودع التحكم في الطرح الأول للمنتج في السوق. لكن من وجهة نظر الجمهور بوجه عام، ثمة مصلحة في نشر الرسم أو النموذج الصناعي. ومن أجل إقامة توازن بين مصلحة المودعين في السرية ومصلحة الغير في النشر، فقد حُدّدت المدة الدنيا للاحتفاظ بالرسم أو النموذج الصناعي دون

نشر، كما هو مقترح في القاعدة 6، في ستة أشهر من تاريخ الإيداع أو اعتباراً من تاريخ طلب الأولوية في حال المطالبة بالأولوية (انظر الملاحظات من 1.9 إلى 6.9 في الوثيقة SCT/26/2 والملاحظتين 1.6 و 2.6 في الوثيقة SCT/26/3).

(ب) مستويات التنمية المختلفة

54. يأخذ مشروع الأحكام في الحسبان تفاوت مستويات التطور التكنولوجي بوجه خاص.

شكل التبليغات

55. تنص المادة 10(1) بشأن "التبليغات" على أنه يجوز لأي طرف أن يختار إن كان يقبل التبليغات على الورق أو التبليغات في شكل إلكتروني أو في أي شكل آخر للتبليغ. وتبرر القدرة على طلب التبليغات على الورق بكونه الشكل الأكثر استخداماً في العديد من البلدان.

شكل التصوير المرئي للرسم أو النموذج الصناعي

56. تنص القاعدة 3(1)(أ) "3" على أن يكون تصوير الرسم أو النموذج الصناعي، حسب اختيار المودع، في شكل صور شمسية، أو صور بيانية، أو أي تصوير مرئي آخر يقبله المكتب. والقصد من الخيار الثالث هو تغطية أشكال تصوير أخرى غير معروفة حالياً لكن يمكن أن تظهر في المستقبل. ومن أجل عدم إلزام المكاتب بقبول أي شكل من أشكال التصوير التي يمكن أن تظهر في المستقبل، أضيفت عبارة "يقبله المكتب". وبالتالي، ستكون المكاتب قادرة على تحديد متى يتسنى لها قبول أشكال جديدة من التصوير بحسب مستوى تطورها التكنولوجي مثلاً.

(ج) مواطن المرونة الكامنة في مشروع الأحكام

57. يحتوي مشروع الأحكام على العديد من مواطن المرونة حتى يراعي مختلف مصالح الأطراف وعاداتهم القانونية. فقد سبق وصف بعض الخصائص المشار إليها بعبارة "مواطن المرونة" في هذه الوثيقة، على الرغم من ورود ذلك في سياق مختلف. وفي ما يلي أمثلة على مواطن المرونة المتضمنة في مشروع الأحكام:

اختيار نظام الرسوم والنماذج الصناعية المعمول به لدى الطرف

58. يراعي مشروع الأحكام شروط أنظمة التسجيل وأنظمة البراءات لحماية الرسوم والنماذج الصناعية (انظر المادة 1"3"). ويترتب عن المادة 1"3 أن مشروع الأحكام يطبق على أنظمة التسجيل والأنظمة المشابهة لأنظمة البراءات الرامية إلى حماية الرسوم والنماذج الصناعية.

تعريف الرسم أو النموذج الصناعي

59. يترتب عن المادة 2(2) أن مشروع الأحكام يطبق على الرسوم والنماذج الصناعية التي يمكن تسجيلها كرسوم ونماذج صناعية بموجب القانون المطبق لكل طرف. ولكل طرف حرية تحديد المادة التي يمكن حمايتها كرسوم أو نموذج صناعي والرسوم والنماذج الصناعية التي تخضع للتسجيل أو أي إجراء آخر يهدف إلى منح الحماية.

شروط قبول الطلبات المتعددة

60. تنص المادة 3(3) على ما يسمى "الطلبات المتعددة"، أي طلبات الحصول على الحماية التي تتضمن أكثر من رسم أو نموذج صناعي. لكن يخضع قبول المكتب للطلبات المتعددة بموجب المادة نفسها للشروط التي يحددها القانون المطبق.

وبالتالي، إذا كان قد تم النص على إمكانية إيداع طلبات تتضمن عدة رسوم ونماذج صناعية، فلكل طرف حرية تحديد الشروط التي ستعامل وستقبل بموجبها الطلبات المتعددة.

نظام المحافظة على رسم أو نموذج صناعي دون نشر

61. تنص المادة 9(1) على المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر لمدة معينة، بناء على طلب المودع. ولا تنص هذه المادة على نظام محدد للمحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر، بل تترك الخيار لكل طرف. وعليه، يمكن للطرف الامتثال لأحكام هذه المادة عبر اعتماد نظام لتأجيل النشر مثلا أو نظام تصميم سري أو نظام يقوم على التماس تأجيل التسجيل أو أي نظام آخر ينتج عنه المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر لمدة معينة.

المدة القصوى للمحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر

62. لا تنص المادة 9(1) على أي مدة زمنية محددة يلزم الطرف خلالها بالمحافظة على رسم أو نموذج صناعي دون نشر، بل تنص على مدة دنيا تقررها اللائحة التنفيذية وتترك لكل طرف تحديد المدة القصوى. وبالتالي، ستكون للطرف القدرة على اختيار مدة قصوى قصيرة أو طويلة حسب مصالح صناعته الوطنية أو أي اعتبارات أخرى للسياسة العامة.

بنية مدة الحماية

63. لا يتضمن مشروع الأحكام أي إلزام بتقسيم مدة حماية الرسوم والنماذج الصناعية إلى مدد منفصلة وقابلة للتجديد. وبالتالي، لكل طرف حرية النص على مدة واحدة للحماية تبلغ عشر سنوات على الأقل، أو مدد منفصلة للحماية يمكن أن يجدها المودع لتُجمع في عشر سنوات على الأقل³. ولا تطبق المادة 11 إلا في حال نص الطرف على مدد حماية منفصلة وقابلة للتجديد.

سابعاً: خلاصة

64. تقدم هذه الوثيقة ملخصاً لعمل اللجنة المتعلق بقانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته خلال الدورات العشر الماضية للجنة. وتقدم الوثيقة أيضاً معلومات تفصيلية عن مشاركة الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في عمل اللجنة المتعلق بقانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته، ووصفا لطبيعة هذا العمل. وفضلاً عن ذلك، تبرز الوثيقة عدداً من اعتبارات السياسة العامة المرتبطة بالعمل المتعلق بقانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته. وأخيراً، تتناول الوثيقة العلاقة بين هذا العمل ومواطن المرونة الموجودة في اتفاقات الملكية الفكرية الدولية، كما تعرض لعدد من الاعتبارات الأخرى التي أخذت في الحسبان في مشروع الأحكام الناتج عن هذا العمل.

65. وتلخيصاً لما سبق، تقدم هذه الوثيقة معلومات حول عمل اللجنة المتعلق بقانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته ارتباطاً بتوصيات جدول أعمال الويبو بشأن التنمية، لاسيما الفئة باء. كما تبرز طبيعة هذا العمل الشمولية والتشاركية والقائمة على توجيه الأعضاء، والطريقة التي تراعي بها مواطن المرونة في اتفاقات الملكية الفكرية الدولية والطريقة التي توفر بها عناصر مرونة إضافية حتى تأخذ في الحسبان مختلف المصالح ومستويات التنمية لدى الدول الأعضاء.

66. إن اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علماً
بمضمون الوثيقة ومرفقيها.

[يلي ذلك المرفقان]

التوصيات الخمس والأربعون المعتمدة في إطار جدول أعمال الويبو بشأن التنمية

الفئة باء: وضع القواعد والمعايير وجوانب المرونة والسياسة العامة والملك العام

- 15*. يتعين أن تكون أنشطة وضع القواعد والمعايير كما يلي:
- شمولية وقائمة على توجيه الأعضاء؛
 - أن تأخذ بعين الاعتبار مختلف مستويات التنمية؛
 - أن تأخذ بعين الاعتبار تحقيق توازن بين التكاليف والمنافع؛
 - قائمة على مشاركة جميع الأطراف بحيث تأخذ بعين الاعتبار مصالح وأولويات كل الدول الأعضاء في الويبو وآراء أصحاب المصالح الآخرين ومن ضمنهم المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعتمدة؛
 - ممثلة لمبدأ الحياد الذي تلتزم به أمانة الويبو.
- 16*. أخذ حماية الملك العام بعين الاعتبار عند وضع القواعد والمعايير في سياق الويبو والتعمق في تحليل الاستتبعات والمنافع الناتجة عن ملك عام غزير ومفتوح.
- 17*. ينبغي أن تأخذ الويبو في حسابها، في أنشطتها وبما فيها وضع القواعد والمعايير، جوانب المرونة في اتفاقات الملكية الفكرية الدولية ولاسيما تلك التي تهم البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً.
- 18*. حث اللجنة الحكومية الدولية على الإسراع في مسارها بشأن حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، من غير إخلال بأي نتائج بما فيها إمكانية وضع صك دولي واحد أو أكثر.
- 19*. الشروع في مناقشات حول كيفية العمل، ضمن اختصاص الويبو، على المضي في تسهيل نفاذ البلدان النامية والبلدان والأقل نمواً إلى المعرفة والتكنولوجيا للنهوض بالنشاط الإبداعي والابتكاري وتعزيز تلك الأنشطة المنجزة في إطار الويبو.
- 20*. النهوض بأنشطة وضع القواعد والمعايير المرتبطة بالملكية الفكرية والداعمة لملك عام متين في الدول الأعضاء في الويبو، بما في ذلك إمكانية إعداد مبادئ توجيهية بإمكانها أن تساعد الدول الأعضاء المهتمة بالموضوع على تحديد المواد التي آلت إلى الملك العام وفقاً لأنظمتها القانونية.
- 21*. تُجري الويبو مشاورات غير رسمية تكون مفتوحة ومتوازنة، حسب ما يكون مناسباً، قبل الشروع في أي أنشطة جديدة بشأن وضع القواعد والمعايير، باعتماد مسارات مدفوعة من الأعضاء وتشجيع مشاركة الخبراء من الدول الأعضاء ولاسيما البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً.
- 22*. ينبغي أن تكون أنشطة الويبو بشأن وضع القواعد والمعايير داعمة للأهداف الإنمائية المتفق عليها في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية. وينبغي لأمانة الويبو أن تتناول في وثائق عملها المتعلقة بأنشطة وضع القواعد والمعايير ما يناسب من القضايا التالية ذكرها على سبيل المثال، بتوجيه من الدول الأعضاء ودون إخلال بنتائج مداولاتها: (أ) الحفاظ على تنفيذ قواعد الملكية الفكرية على المستوى الوطني (ب) وأوجه الصلة بين الملكية الفكرية والمنافسة (ج) ونقل التكنولوجيا المرتبطة بالملكية الفكرية (د) وما يمكن توافره من جوانب المرونة والاستثناءات والتقييدات للدول الأعضاء (هـ) وإمكانية إضافة أحكام خاصة بالبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً.
- 23*. النظر في أفضل السبل للنهوض بممارسات الترخيص في مجال الملكية الفكرية بما يعزز القدرات التنافسية ولاسيما بهدف النهوض بالنشاط الإبداعي والابتكاري ونقل التكنولوجيا إلى البلدان المهتمة، ولاسيما البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً وتعميمها في تلك البلدان.

جدول المشاركين⁴

البلدان الأقل نموا	البلدان النامية	البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر	المنظمات الحكومية الدولية	المنظمات غير الحكومية	اجتماعات اللجنة
5	32	10	3	11	البورة 15 نوفمبر 2005
12	37	9	4	19	البورة 16 نوفمبر 2006
5	36	7	3	16	البورة 17 مايو 2007
1	36	8	3	11	البورة 18 نوفمبر 2007
7	36	10	3	12	البورة 19 يوليو 2008
4	33	9	3	9	البورة 20 ديسمبر 2008
9	41	6	2	12	البورة 21 يونيو 2009
4	33	8	1	13	البورة 22 نوفمبر 2009
10	34	8	2	14	البورة 23 يونيو 2010
8	33	6	3	19	البورة 24 نوفمبر 2010
12	39	8	5	18	البورة 25 مارس 2011

[نهاية المرفقين والوثيقة]

¹ من بين الإصدارات الحديثة حول هذا الموضوع نذكر ما يلي:

- "The Global Innovation Index 2011: Accelerating Growth and Development", INSEAD, 2011
- Carvalho, Avila *et al.*, "Propriedade do Desenho Industrial Na Dinâmica da Inovação nas MPMEs Brasileiras: Situação Atual e Perspectivas" in Ciência e Cultura, Vol 59 N° 4, 2007
- "Value of Design Factfinder", British Design Council, 2007

² أوردت تولانغ تران واسيشا الإشارة إلى التعليق على الفصل 4 من اتفاق تريبس بما في ذلك مواطن المرونة المتاحة في هذا الفصل في "Concise International and European IP Law", 2008, Kluwer Law, 2008.

³ تحدد المادة 25(3) من اتفاق تريبس مدة الحماية المتاحة للرسوم والنماذج الصناعية في عشر سنوات على الأقل.

⁴ أعد هذا الجدول انطلاقاً من تشكيلة المناطق الجغرافية الأساسية (القارية) والمناطق دون الإقليمية وبعض التجمعات الاقتصادية المختارة وتجمعات أخرى كما صنفها شعبة الإحصاءات التابعة للأمم المتحدة وراجعتها بتاريخ 26 أبريل 2011،

<http://unstats.un.org/unsd/methods/m49/m49regin.htm>